

أحكام القرآن

@ 356 \$ المسألة العاشرة \$.

قال بعض الشافعية الدليل على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطاء لا تساويه في وجوب الكفارة عليهم قوله تعالى (! .) !
قال القاضي ابن العربي وعجبا لغفلته وغفلة القاضي عبد الوهاب عنه حين تكلم عليه وحاجه فيه وهذا خبر عن شرع من قبلنا ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا فاسكت واصمت .

ثم نقول لأنفسنا نحن نعلم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد الخصوص وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة حالها ومقطع كلامها فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها ورأته أنثى لا تصلح أن تكون برزة وإنما هي عورة فاعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصده فيها وقد بينا في أصول الفقه العموم المقصود به العموم وغيره وساعدنا عليه ابن الجويني وحققناه فلينظر هنالك \$ المسألة الحادية عشرة \$.

قالت إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فكانت المعادة هي وابنها عيسى فبهما وقع القبول من جملة الذرية وهذا يدل على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة وقد بينا ذلك في مسألة العقب من الأحكام وفي سورة الأنعام وا أعلم \$ الآية السادسة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 39] .

اختلف العلماء في ذلك على قولين .

أحدهما أن الحصور هو العنين وهم الأكثر ومنهم ابن عباس